

### أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1. أَنْ أَتَعَرَّفَ يُسْرَ الْإِسْلَامِ وَبَعْضَ مَظَاهِرِهِ.
2. أَنْ أُدْرِكَ أَثَارَ الْيُسْرِ فِي الْإِسْلَامِ.
3. أَنْ أَتَمَتَّلَ مَبْدَأَ الْيُسْرِ وَرَفَعَ الْحُرْجِ فِي عِبَادَتِي وَمُعَامَلَتِي.

### تَمْهِيدٌ

الْيُسْرُ وَرَفْعُ الْحُرْجِ مِنَ الْمَبَادِي الْعُظْمَى الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ بِمَظَاهِرِهِ الْمُتَنَوِّعَةِ، وَيَتَمَيَّزُ - بِسَبَبِهِ - بِأَثَارٍ بَارِزَةٍ، سَوَاءٌ فِي عِلَاقَةِ الْإِنْسَانِ بِرَبِّهِ، أَوْ فِي عِلَاقَتِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ فِي عِلَاقَتِهِ بِأَخِيهِ الْإِنْسَانِ. فَمَا مَظَاهِرُ يُسْرِ الْإِسْلَامِ؟ وَمَا أَثَارُهُ؟

### الْحَدِيثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» [صحيح البخاري ومسلم].

## تَرْجَمَةُ الرَّاوي

**أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ الدَّوْسِيُّ، اشتهَرَ بِكُنْيَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّتِي كَنَاهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ، ثُمَّ لَازَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُلَازِمَةً تَامَةً رَغْبَةً فِي الْعِلْمِ وَالْإِقْتِدَاءِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ أَحْفَظَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ لِلْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ؛ وَقَدْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِرْصِ عَلَى الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ. وَلَهُ عُمَرُ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، ثُمَّ وَلِيَ إِمَارَةَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ. وَتُوفِّيَ بِهَا سَنَةَ سَبْعٍ، أَوْ ثَمَانٍ، أَوْ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ لِلْهِجْرَةِ، عَنْ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ.

## الْفَهْمُ

### الشرح:

**فَاجْتَنِبُوهُ:** ابْتَعِدُوا عَنْهُ وَلَا تَقْرَبُوا شَيْئًا مِنْهُ.

**اسْتَطَعْتُمْ:** أَطَقْتُمْ وَقَدَرْتُمْ.

**وَاخْتَلَفْتُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ:** مُخَالَفْتُمْ وَعَصْيَانْتُمْ لِأَنْبِيَائِهِمْ.

### استخلاص المضامين:

1. أَذْكَرُ مَا يَدُلُّ عَلَى يُسْرِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْحَدِيثِ.
2. أَسْتَخْرِجُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَذَّرَ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ؟

## التَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَأْتِي:

### أَوَّلًا: مَظَاهِرُ الْيُسْرِ فِي الْإِسْلَامِ

جَاءَ الْإِسْلَامُ بِأَوَامِرَ وَنَوَاهٍ يَجِبُ امْتِنَالُهَا؛ إِلَّا أَنَّهُ أَطْلَقَ الْمَنْهِيَّاتِ، وَقَيَّدَ الْمَأْمُورَاتِ بِالِاسْتِطَاعَةِ.

فَكُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ وَجَبَ تَرْكُهُ وَالْكَفُّ عَنْهُ فَوْرًا امْتِنَالًا وَطَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهُوَ مَعْنَى وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ».

وَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ فَمَشْرُوطٌ فِي فِعْلِهِ وَامْتِنَالِهِ الْإِسْتِطَاعَةُ؛ إِذْ قَدْ يَحُولُ عَدَمُ الْإِسْتِطَاعَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْمُكَلَّفِينَ دُونَ الْإِمْتِنَالِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّهْيَ طَلَبُ التَّرْكِ، وَهُوَ مَقْدُورٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُقَيَّدْ بِالِاسْتِطَاعَةِ؛ أَمَّا الْأَمْرُ فَقَدْ يُسْتَطَاعُ وَقَدْ لَا يُسْتَطَاعُ، وَلِذَلِكَ قُيِّدَ بِالِاسْتِطَاعَةِ. وَذَلِكَ مُقْتَضَى مَعْنَى الْحَدِيثِ: «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ عَجْزُ الْمُكَلَّفِ عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِ شُرُوطِهَا فَيَأْتِي بِمَا يَسْتَطِيعُ مِنْهَا؛ أَوْ عَجْزُهُ عَنْ غَسْلِ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَيَغْسِلُ الْمُمَكِّنَ مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي إِزَالَةِ الْمُنْكَرَاتِ، إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ إِزَالَةُ جَمِيعِهَا أَزَالَ مَا أُمْكِنَهُ مِنْهَا.

### ثَانِيًا: آثَارُ الْيُسْرِ فِي الْإِسْلَامِ

مِنْ آثَارِ يُسْرِ الْإِسْلَامِ رَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ الْمُكَلَّفِ، وَدَفْعُهُ إِلَى الْإِسْتِجَابَةِ،

وَتَمْكِينُهُ مِنَ الْأَمْتِثَالِ فِي كُلِّ حَالٍ. فَإِذَا أَمَرَ الشَّرْعُ بِشَيْءٍ فَالْوَاجِبُ مِنْهُ مَا نُطِيقُهُ وَنَسْتَطِيعُ فِعْلَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 285]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَكْصَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 76]. وَهَذَا مِنْ سَمَاحَةِ الدِّينِ وَيُسْرِهِ.

بَلْ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَظَاهِرِ يُسْرِ الْإِسْلَامِ إِبَاحَتَهُ الْمُحَرَّمَ لِلضَّرُورَةِ، كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ اسْتِيقَاءً لِلْحَيَاةِ؛ وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ: (الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ). وَمِنَ الْوَاجِبِ التَّزَامُ مَبَادِيِّ الْيُسْرِ، وَتَطْبِيقُهَا فِي أَدَاءِ التَّكَالِيفِ الْإِسْلَامِيَّةِ، رَفْقًا بِالنَّفْسِ، وَتَيْسِيرًا لِلْأَمْتِثَالِ، وَتَحْبِيبًا فِي التَّدِينِ، وَاجْتِنَابًا لِلتَّعْسِيرِ وَالْإِخْتِلَافِ الْمُؤَدِّيِّ إِلَى الْحَرَجِ وَالْعَنْتِ وَالْفُرْقَةِ؛ وَلِذَلِكَ حَذَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ.

## 1. النَّهْيُ عَنِ الْإِخْتِلَافِ

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِخْتِلَافِ وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»؛ لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ سَبَبُ التَّفَرُّقِ وَالضَّعْفِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَحْدَةِ وَنَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103].

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاخْتِلَافُهُمْ» هُوَ بِضَمِّ الْفَاءِ لَا بِكَسْرِهَا، مَعْطُوفٌ عَلَى «كَثْرَةِ» لَا عَلَى «مَسَائِلِهِمْ» أَي: أَهْلَكُهُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَأَهْلَكُهُمْ إِخْتِلَافُهُمْ؛ وَهُوَ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ الْهَلَاكَ نَشَأَ عَنِ الْإِخْتِلَافِ، لَا عَنْ كَثْرَتِهِ.

## 2. النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ

قَسَمَ الْعُلَمَاءُ السُّؤَالَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّعَلُّمِ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ؛ فَهَذَا مَطْلُوبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَأَلُوا أَتْمَأَزَّكِيًا كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: 7]. وَعَلَى هَذَا النَّوعِ تَنْتَزِلُ أَسْئَلَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ الْأَنْفَالِ وَالْكَالَةِ وَالْأَهْلَةِ وَغَيْرِهَا. [فتح الباري لابن حجر]

ثَانِيهِمَا: مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّعَنُّتِ وَالتَّكَلُّفِ وَالْفُضُولِ؛ وَهَذَا هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، وَقَدْ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَلَاكِ فِي قَوْلِهِ: «فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ»؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ السُّؤَالِ رَبَّمَا نَشَأَ عَنْهَا كَثْرَةُ الْجَوَابِ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ.

وَقَدْ جَاءَ فِي سَبَبِ وَرُودِ الْحَدِيثِ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا. فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ؛ ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». [صحيح مسلم] وَالسَّائِلُ هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى.

### وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

— أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ يُسْرٍ وَوَحْدَةٍ، لَا دِينَ عُسْرٍ وَفُرْقَةٍ.

— أَنَّ مِنْ هَدْيِ الْإِسْلَامِ تَرْكُ مَا لَا يَغْنِي، وَالِاسْتِغْلَالَ بِمَا يُفِيدُ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا.

## التَّقْوِيمُ

1. أَذْكَرُ بَعْضِ مَظَاهِرِ الْيُسْرِ فِي الْإِسْلَامِ.
2. لِمَاذَا قُيِّدَ الْأَمْرُ بِالِاسْتِطَاعَةِ، وَلَمْ يُقَيَّدَ بِهَا النَّهْيُ؟
3. لِمَاذَا حَذَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِخْتِلَافِ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ؟

## الِاسْتِثْمَارُ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ]

1. أَيْنَ تَتَجَلَّى مَظَاهِرُ التَّكْلِيفِ بِمَا يُسْتَطَاعُ فِي الْحَدِيثِ؟
2. أَذْكَرُ بَعْضَ الْمَظَاهِرِ الْأُخْرَى الَّتِي أَسْتَحْضَرُهَا مَعَ التَّوْضِيحِ.

## الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَقْرَأْ نُصُوصَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، مُوَظَّفًا مَكْتَسَبَاتِي الْمَعْرِفِيَّةَ فِي الدَّرُوسِ السَّابِقَةِ، لِلْإِجَابَةِ عَنِ الْأَسْئَلَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالنَّصِّ.